

## 188050 - أيها أشد خطراً : الشرك الأصغر أم الكبائر أم البدع ؟

### السؤال

أرجو ترتيب هذه المحرمات الخمس مبتدأ بأخطرها : ( شرك أصغر ، الكبائر ، البدع ، شرك أكبر ، الصغائر ). أعلم أن أخطرها الشرك الأكبر وأن أقلها خطراً الصغائر ، لكن لا أدري ما بين هذا وهذا كيف يكون الترتيب .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن الأمر كما قال السائل ، من أن : أخطر المحرمات على الإطلاق هو الوقوع في الشرك الأكبر ، فهو الذنب الذي يحبط جميع الأعمال ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه ، ويغفر ما دونه لمن يشاء ، قال الله عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ) النساء/ 48 .

وقال الله سبحانه : ( وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) الزمر/ 65 . وإن كان الشرك الأكبر هو أخطر المحرمات والذنوب لكنه داخل في الكبائر ، وإن كان أعظمها وأكبرها على الإطلاق . فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقٌ ) " . أخرجه البخاري ( 4477 ) ، ومسلم ( 86 ) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ ، قَالَ : ( الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَكُلُّ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ) . أخرجه البخاري ( 6857 ) ، ومسلم ( 89 ) .

أما البدع فليست كلها على خطر واحد ، فالبدعة تنقسم باعتبار حكمها وما يترتب عليها إلى : بدعة مكفرة ، وبدعة غير مكفرة .

قال الشيخ حافظ حكمي في " معارج القبول " ( 3/1026 ) :

" ثم البدع بحسب إخلالها بالدين قسماً : مكفرة لمنتحلها ، وغير مكفرة .

فضابط البدعة المكفرة : من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض ، أو فرض ما لم يفرض ، أو إحلال محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه ، من نفي أو إثبات ؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله والقول بخلق القرآن ، أو خلق أي صفة من صفات الله ، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليماً ، وغير ذلك ،

وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عز وجل وأفعاله ، وقضائه وقدره ، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه ، وغير ذلك من الأهواء .

ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين ، وتشكيك أهله فيه ، فهذا مقطوع بكفره ، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى أعدو له .

وآخرون مغرورون ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها.

والقسم الثاني : البدع التي ليست بمكفرة ، وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله ، كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ، ولم يقرؤهم عليها ، ولم يكفروهم بشيء منها ، ولم ينزعوا يداً من بيعتهم لأجلها ، كتأخيرهم بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها ، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد ، وجلسهم في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها ، وسبهم كبار الصحابة على المنابر ، ونحو ذلك مما لم يكن منهم على اعتقاد شرعيته ، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية وأغراض دنيوية " انتهى .

والبدع كذلك منها ما يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغائر ، والضابط في التفريق بينها هو مدى إخلال البدعة بأصل من ضروريات الدين المعتمدة .

قال الشاطبي في " الاعتصام " (2/540) :

" الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتمدة في كل ملة وهي : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما نص عليه راجع إليها ، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه .

فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا ، فهو صغيرة " انتهى .

أما الشرك الأصغر فإنه وإن كان داخلاً في الكبائر إجمالاً ، لكنه يعد من حيث جنسه – لا آحاده العارضة – أكبر من الكبائر العملية التي لا يصاحبها اعتقاد .

وقد نقل عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ؛ محتجين بقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ ؟ قَالَ : الرِّيَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً ) . أخرجه أحمد (27742) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (1555) .

وكذلك بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ( لَأَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْلَفَ بغيره وأنا صادق ) .

أخرجه المنذري في " الترهيب والترغيب " (4/58) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (2562) .

فهذا قد يستدل به على ترجيح هذا النوع بخصوصه من الشرك الأصغر : الحلف بغير الله ، على خصوص الذنب المذكور معه : الحلف كاذباً ، لا أن ذلك يدل على أن كل ما قيل إنه من الشرك الأصغر ، شر من كل ما قيل إنه من الكبائر ؛ بل هذا كما قلنا من حيث الجنس والعموم ، لا من حيث الآحاد ؛ فمن الكبائر العظيمة ، ما هو أشنع من سواه من الشرك الأصغر .

سئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله :

" هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر ، وهل هذا القول على إطلاقه ؟ " .

فأجاب :

" الحمد لله ، دلت النصوص على أن الشرك فيه أكبر وأصغر :

فالأكبر مناف لأصل الإيمان والتوحيد ، وموجب للردة عن الإسلام ، والخلود في النار ، ومحبط لجميع الأعمال ، والصحيح أنه هو الذي لا يُغفر كما قال تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

وأما الشرك الأصغر : فهو بخلاف ذلك ؛ فهو ذنب من الذنوب التي دون الشرك الأكبر ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ( وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

وهو أنواع :

شرك يكون بالقلب كيسير الرياء ، وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : ( أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ) " فسئل عنه فقال : ( الرياء ) .

ومنه ما هو من قبيل الألفاظ ، كالحلف بغير الله ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : ( من حلف بغير الله فقد أشرك ) .

ومنه قول الرجل : لولا الله وأنت ، وهذا من الله ومنك ، ولولا كلبية هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص ، كما جاء في الأثر المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ( فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

ومنه قول الرجل : ما شاء الله وشئت .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الشرك الأصغر عند السلف أكبر من الكبائر ، ويشهد له قول ابن مسعود رضي الله عنه : " لأنّ أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقا " .

ومعلوم أن الحلف بالله كذبا هي اليمين الغموس ، ومع ذلك رأى أنها أهون من الحلف بغير الله .

والذي يظهر - والله أعلم - أن الشرك الأصغر ليس على مرتبة واحدة ؛ بل بعضه أعظم إثما وتحريما من بعض .

فالحلف بغير الله أعظم من قول الرجل: ما شاء الله وشئت ، لأنه جاء في حديث الطفيل الذي رواه أحمد وغيره أن الصحابة

رضي الله عنهم كانوا يقولون: ما شاء الله وشاء محمد ، ولم ينههم صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أول الأمر ، حتى رأى

الطفيل الرؤيا وقصها على النبي صلى الله عليه وسلم : " فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهاهم عن ذلك ، وقال : ( إنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد " .

وفي رواية " قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد " وصححه محققو المسند برقم : ( 20694 ) .

والظاهر أيضا : أن قول السلف الشرك الأصغر أكبر من الكبائر يعني مما هو من جنسه ، كالحلف ، فالحلف بغير الله أكبر من

الحلف بالله كذبا ، كما في أثر ابن مسعود ، وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما قيل : إنه

شرك أصغر ، يكون أكبر من كل الكبائر ، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثله في بعض أنواع

الشرك الأصغر ، كما تقدم في قول الرجل: ما شاء الله وشئت . والله أعلم " انتهى كلامه حفظه الله .

والله أعلم .